رد المستشار العمالي بوزارة الموارد البشرية عن استفسار تعليق أو ايقاف عمل الموظف بالقطاع الخاص

رقم الطلب	200333278980	القطاع	الاجور
تاريخ التقديم	2020-03-26	تاريخ الرد	2020-03-29
الحالة	تم الرد		

الرسالة

مع قرار حظر التجول بعد 3 العصر
- الشركة الخاصة لا تستفيد من موظفيها السعوديين الآن في المولات
- ولا توجد فرصة للعمل عن بعد
- والشركة في خسارة وترغب في تعليق رواتب الموظفين حتى تنتهي الظروف الطارئة -
- والموظفين رافضين إجازة بدون راتب

ما هو الحل
هل ممكن إلزام الموظفين بإجازة بدون راتب لمدة ٢١ يوم بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو القرارات السيادية للدولة؟
أو هل بسبب طبيعة العمل للعامل، وتوقف المشروع، يتوقف العمل بعقد العمل حتى يستأنف العمل بالمشروع؟

الرد

تعامل فترة تعليق الحضور للعمل المقرة من قبل الوزارة معاملة الاجازات والمناسبات الرسمية،ولا يحق لصاحب العمل الحسم من اجر العامل او منحه اجازة بدون اجر بغير موافقته الكتابية والرضائية بذلك ولا تحسب من ضمن الاجازة السنوية او الاجازة المرضية.

ولا يحق لصاحب العمل تخفيض اجر العامل او اجباره على اجازة بدون اجر بدون موافقة العامل الكتابية والرضائية بذلك وذلك وفقا للمادة 116 من نظتم العمل.

وقد نصت المادة 94 من نظام العمل على أنه: "1 - إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ لسبب غير ما هو منصوص عليه في هذا النظام بغير موافقته الكتابية، أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع كان للعامل أو لمن يمثله أو مدير مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية، كي تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه دون وجه حق، أو يدفع له أجوره المتأخرة.
2 - يجوز للهيئة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر."
ووفقا للقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 27/09/1440هـ ومع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها نظام أخر فإنه وفقاً للفقرة 29 من جدول العقوبات الأول يعاقب صاحب العمل بغرامة وقدرها 3000 ريال تتعدد بتعدد العمال عند عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.

Mohammed Alshalawi